

مرسوم

**بشأن تنفيذ أحكام البابين الأول والثاني من قانون
النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية**

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على أحكام الدستور

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك
المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، وخاصة على المواد ٧٧ و ٧٨ و
٧٩ و ٨٠ و ٨٢ منه .

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ الموافق
٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشأن تحديد تاريخ العمل ببعض أحكام
القانون المذكور .

وبناء على عرض وزير المالية والنفط

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام البابين الأول والثاني من القانون رقم ٣٣
لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك المركزي وتنظيم المهنة المصرفية
اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٩ .

ويلغى المرسوم الأميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ بقانون النقد
الكويتي والمراسيم المعدلة له اعتباراً من ذلك التاريخ .

مادة ثانية

عن الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ،
وينشر في الجريدة الرسمية .
وعلى وزير المالية والنفط اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة
لذلك .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر

وزارة المالية والنفط
عبد الرحمن سالم العتيق

صدر يتصدر السيف في : ٤٢ ذي الحجة ١٣٨٨ هـ
الموافق : ١٢ مارس ١٩٦٩ م